كلية الكنوز الجامعة

اللجنة الامتحانية المركزية

قسم:القانون

المرحلة: الأولى

نوع الدراسة: استضافه صباحي

2019- 2020 مادة التقرير: حقوق الإنسان والديمقراطية

الاسم الرباعي للطالبة : رسل رشاد كاظم قاسم الحجاج

السؤال/ موضوع التقرير/ المسالة/ البرنامج المطلوب:

مـ/ التنظيم الدستوري للحريات العامه.

.....

الاجابة: التقرير/ الحل/ البحث

ـالمقدمة :ـ

كون الدستور يسمو على كافة القوانين داخل الدولة ، وتحتل قواعده قمة الهرم القانوني فيها ، بحيث تلتزم كافة السلطات بالعمل بموجبها ، اذ يعد تعبيراً عن الارادة العامة ومصدراً مباشراً لقيام المؤسسات الدستورية وتحديد اختصاصاتها، ان ايراد النص على الحقوق والحريات في متن الدستور ، انما يضفي عليها قراراً من القدسية والاحترام اذ يمنحها ذلك قيمة قانونية تسموا على غيرها من القواعد القانونية الاخرى وحيث ان الحقوق والحريات تعد من اغلى القيم التي لها ارتباط مباشر بشخص الانسان ، فقد ترتب على ذلك ان يكون موضعها في احضان الدستور ، اضافة الى ان ايراد النص عليها في متنه يعد من افضل الوسائل لحمايتها ، وخير ضمان لها مما يمكن ان تتعرض له من انتهاك من سلطات الدولة المتعددة.

علاقة التنظيم الدستوري بالمواثيق الدولية و الإقليمية :ـ

ـصدرت في القرن العشرين مواثيق و اعلانات دولية عديده لحماية الحقوق و الحريات العامه أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من ديسمبر 1948 والذي يعد توصيه غير ملزمه بحسب الاتجاه السائد في الفقه القانوني.

ـكذلك العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى المستوى الإقليمي فلقد صدرت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

_أما حظ الدول العربية من هذه المواثيق و الإعلانات الدولية فنزر يسير . فبداية بلغ عدد الدول العربية التي صادقت أو وقعت على العهدين الدوليين الأساسيين أثنى عشر قطراً، بل إن بعضها لم ينضم إليها مختاراً بقدر ما كانت التطورات الداخلية أو الظروف الدولية تحتم علية الارتباط بهذين العهدين . ومازالت مجموعه من الدول العربية عازفة عن هذه العهود و مثيلاتها مفضله أن تبقى بعيدة عن آليات الرقابة الدولية.

اسم وتوقيع الطالبة :رسل رشاد كاظم

_أما على المستوى الإقليمي فإن الجهد العربي المبذول لإيجاد ضمان إقليمي لحقوق الإنسان العربي لم يتجسد حتى الآن في معاهدة أو شرعة ملزمة توفر الأسس القانونية لهذه الحقوق في النطاق الإقليمي، فميثاق جامعة الدول العربية خلا من الإشارة إلى حقوق الإنسان واعتبارها محور اهتمام بين الدول الأعضاء.

-أساليب التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة :-

1. ان يتضمن النص الدستوري على حقوق وحريات عامة، دون ان تكون قابلة للتنظيم او التقييد التشريعي، كما لا يجوز تقييدها بغية الحفاظ على النظام العام الذي يمثل غاية الضبط الاداري، ويصدق هذا القول بالنسبة لبعض الحقوق والحريات العامة التي يطلق عليها بالحريات الاساسية او المطلقة، ومن ذلك على سبيل المثال الحق في المساواة امام التكاليف العامة او حظر ابعاد المواطن عن وطنه، او حرية العقيدة، اذ ان مثل هذه الحقوق والحريات العامة التي تتميز بطبيعتها المطلقة تكون غير قابلة للتقيد مهما كانت الدواعي الباعثة عليه ، فلو اصدر المشرع على سبيل المثال قانوناً يجيز التضيق على حرية العقيدة بادعاء المحافظة على النظام العام، كان ذلك التشريع باطلاً لمخالفته للدستور، ويطبق ذلك ايضاً بالنسبة لإجراءات الضبط الاداري المقيدة لحرية العقيدة، حتى وان استندت اجراءات الضبط الاداري المتخذة بهذا الصدد للقانون غير المشروع لمخالفة للدستور، ومن باب اولى ان تكون إجراءات الضبط غير مشروعه، ان لم تكن مستنده للقانون.

وقد ذهب بعض الفقه الى ان وصف الحريات المطلقة، على بعض الحريات العامة، لم يكن وصفاً دقيقاً، باعتبار ان كافة الحريات تمارس ضمن الوسط الاجتماعي، وتتفاعل معه، ما هي الا حريات نسبية، الامر الذي يستلزم تصحيح التقسيم الحاصل الى حريات مطلقة وحريات نسبية، حيث ان هنالك حريات اكثر نسبية من غيرها. ومن امثلة الحقوق والحريات العامة والتي لا يمكن تنظيمها او تقييدها تشريعياً او لمقتضيات حفظ النظام العام، ما ورد عليه النص في المادة (14) من الدستور العراقي الحالي لعام 2005 من ان ((العراقيون متساوون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي))، وكذلك ما ورد عليه النص في المادة (37/ اولاً) من ان ((أ- حرية الانسان وكرامته مصونة. ب- لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي. ج- يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية...).

اسم وتوقيع الطالبة : رسل رشاد كاظم

2.ان يرد النص في الدستور على بعض الحقوق والحريات العامة، ويوكل امر تنظيمها للمشرع العادي، اذ يجب على المشرع في مثل هذه الحالة ان يعمل على اقامة ذلك التنظيم على ضوء احكام النصوص الدستورية التي تضمنت تلك الحقوق والحريات العامة، والتي تعد في مثل هذه الحالة قيداً على سلطة المشرع العادي. ومن ذلك ما ورد عليه النص في الدستور العراقي الحالي، المادة (15) منه من ان ((لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق، او تقييدها الا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)). والمادة (17/ ثانياً) من ان ((حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي، ووفقاً للقانون))، والمادة (46) من انه ((لا يكون تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناء عليه، على ان لا يمس ذلك التحديد اوالتقييد جوهر الحق او الحرية)).

-الخاتمة:-

-في القرون الماضية وبجهد بشري و شعبي شارك فيه المواطن المسحوق مع المفكر المستنير تم وضع أسس وركائز حقوق الإنسان و الدفاع عنها حتى أصبح انسان القرن العشرين متمتعاً بهذه الحقوق و الحريات العامه و تصنيفها في ظل النظام القانوني الدولي أو الوطني.

-فالدساتير الوطنية قررت هذة الحقوق و الحريات العامه بفئاتها الثلاث في نصوصها و لكن مااعطى بيد تم سحبه بيد أخرى، فالحقوق و الحريات المقررة للفرد بشكل دستوري قام المشرع العادي بسحبها عند تنظيمه بموجب الإجازة الدستورية سواء في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية.

-المصادر:--تنظيم الحقوق والحريات في متن الدستور، المؤلف: حبيب إبراهيم حمادة الدليمي.

-التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة، د- محمد عبدالله محمد الركن كتاب pdf.

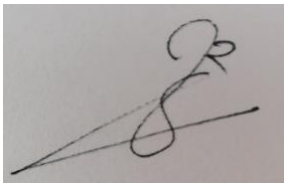

اسم وتوقيع الطالبة : رسل رشاد كاظم